

المنطوق والمفهوم وأنواع الدلالة

الشيخ/ الشيخ عبد القادر شيبين الحمد

المنطوق والمفهوم وأنواع الدلالة



المنطوق والمفهوم وأنواع الدلالة:

تعريف:

المنطوق في الاصطلاح: هو المعنى المستفاد من اللفظ، من حيث النطق به كحرمة التأفيف المستفادة من قوله: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ} [الإسراء: 23]، و كوجوب الزكاة في الغنم السائمة المستفاد من حديث: (في سائمة الغنم الزكاة).

والمفهوم: في الاصطلاح هو المعنى المستفاد من اللفظ لا من حيث النطق به كحرمة الضرب المستفادة من قوله تعالى {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ} [الإسراء: 23]، وكفهم عدم وجوب الزكاة في المعلوفة من الحديث المذكور. والمنطوق يشمل النص والظاهر والمؤول والمجمل والمبين والأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد، وقد

تقدم بحث هذه الأنواع.

المنطوق والمفهوم وأنواع الدلالة:

تعريف:

المنطوق في الاصطلاح: هو المعنى المستفاد من اللفظ، من حيث النطق به كحرمة التأفيف المستفادة من قوله: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ} [الإسراء: 23]، و كوجوب الزكاة في الغنم السائمة المستفاد من حديث: (في سائمة الغنم الزكاة).

والمفهوم: في الاصطلاح هو المعنى المستفاد من اللفظ لا من حيث النطق به كحرمة الضرب المستفادة من قوله تعالى {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ} [الإسراء: 23]، وكفهم عدم وجوب الزكاة في المعلوفة من الحديث المذكور.

والمنطوق يشمل النص والظاهر والمؤول والمجمل والمبين والأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد، وقد تقدم بحث هذه الأنواع.

ولا نزاع عند أهل العلم في أن دلالة المطابقة وهي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، تعتبر من باب المنطوق. وكذلك دلالة التضمن وهي دلالة اللفظ على جزء معناه كدلالة الإنسان على الحيوان أو الناطق.

أما الدلالة الانتزاعية وهي دلالة اللفظ على لازم معناه، وتشمل دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة ودلالة الإيماء والتنبيه، فقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أنها كذلك من باب المنطوق إلا أنه منطوق غير صريح. وجمهور أهل العلم على أنها من باب المفهوم.

أنواع المفهوم:

1. دلالة الاقتضاء:

وهي ما يتوقف فيه صدق النطق أو صحته على إضمار نحو قوله: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)، إذ لا بد من تقدير محذوف أي: ذنب الخطأ والنسيان، ولولا هذا التقدير لكان الخبر كاذباً؛ لأن الخطأ نفسه واقع، وإنما الذي رفع المؤاخذه عليه.

ونحو: (لا عمل إلا بنية)، أي: لا عمل صحيح، فلولا هذا الإضمار لكان المخبر غير صادق، فإن صورة العمل توجد بلا نية. ونحو: {قَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: 184]، أي: فأفطر عليه عدة من أيام أخر.

2. دلالة الإشارة

وهي أن يفهم من اللفظ ما ليس مقصودا باللفظ في الأصل، ولكنه لازم للمقصود كدلالة: {أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة: 187]، على صحة صوم من أصبح جنباً؛ لأن إباحة الجماع ليلة الصيام يشمل الجزء الأخير من الليل فلا يستطيع الاغتسال إلا بعد الإصباح.

وكدلالة قوله تعالى: {وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: 15]، مع قوله: {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} [لقمان: 14]، على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

3. دلالة الإيماء والتنبيه:

وهي فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب، نحو: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38]، يفهم منه كون السرقة علة للقطع.

ونحو: {إِنَّ الْأُبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ} [الانفطار: 13]، أي: لبرهم. ونحو: {وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ} [الانفطار: 14]، أي: لفجورهم، ففي هذا بناء للحكم على وصف فيعرف أن هذا الوصف هو علة الحكم. ولو لم يكن ذلك الوصف علة للحكم لكان الكلام معيباً.

هذا، وبعض أهل العلم يجعل بعض أسماء هذه الدلالات لبعضها الآخر كما يطلق على دلالة التنبيه أنها هي مفهوم الموافقة، والأقرب ما وصفناه والخطب في ذلك سهل إذا روعيت الحقائق^[1].

[1] - روضة الأصول ص 109-111.